تاريخ الاستلام: 19-12-2025. تاريخ القبول: 06-06-2026

التهجير القسري للفلسطينيين من طرف الكيان الصهيوني في قطاع غزة

The forced displacement of Palestinians by the Zionist entity the Gaza Strip

وريدة جندلي

جامعة 20أوت1955 سكيكدة

Wardadjendli@yahoo.fr

ملخص:

يحظر القانون الدولي الإنساني تهجير السكان المدنيين بالقوة، ويعد هذا الحظر في جوهره حماية للمدنيين الذين تتعرض حياتهم للخطر أثناء نزوحهم، كما أن النازحين قسرا عن أرضهم تلازمهم حالة الرعب أثناء التهجير بالإضافة إلى استقرار عوامل الخوف والرهبة في نفوسهم ، حيث يشعرون بفقدان الأمل في العودة إلى ديارهم، أو حتى في رؤية أهلهم الذين بقوا في ديارهم، وقد تعرض الفلسطينيون في قطاع غزة على وجه الخصوص إلى عمليات تهجير قسري واسعة النطاق على يد الكيان الصهيوني.

ويهدف البحث إلى ابراز الجرائم الدولية التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين، حيث تدفع المدنيين إلى هجر أراضيهم وممتلكاتهم بحثا عن الأمان، ناهيك عن الطرد المباشر للفلسطينيين ، قصد إفراغه من السكان وتغيير التركيبة الديموغرافية له ، من أجل توسيع رقعة الاستيطان والاستيلاء على أراضي القطاع.

كلمات مفتاحية: حماية المدنيين، التهجير القسري، الفلسطينيين النازحين قسرا، الاحتلال الإسرائيلي، قطاع غزة

Abstract:

International humanitarian law prohibits the forced displacement of civilian populations. This prohibition is essentially a protection for civilians whose lives are endangered during their displacement. Those forcibly displaced from their land are accompanied by a state of terror during displacement, in addition to the stability of factors of fear and dread in their souls.They feel hopeless about returning to their homes, or even seeing their families who remained in their homes. Palestinians in the Gaza Strip in particular have been subjected to widespread forced displacement by the Zionist entity.

The research aims to highlight the international crimes committed by the Israeli occupation in Palestine, which force civilians to abandon their lands and properties in search of safety. Not to mention the direct expulsion of Palestinians, with the aim of emptying it of its inhabitants and changing its demographic composition, in order to expand the settlement area and seize the lands *of the sector.*

Keywords: *Protecting the area; current displacement; the name of the forcibly displaced; the occupation of the Gaza Strip.*

مقدمة

يمارس الاحتلال الإسرائيلي جرائم متعددة في حق المدنيين الفلسطينيين، من خلال اتباع أساليب مختلفة تُنتهك خلالها حقوق الإنسان على جميع الأصعدة ، ومن بينها الحق في الأمن والاستقرار في ديارهم وممتلكاتهم ، حتى يتسنى لهم التمتع بباقي الحقوق المدنية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية كغيرهم من شعوب العالم، و في هذا الصدد شهد الفلسطينيون عمليات تهجير واسعة النطاق بسبب الانتهاكات المتعددة التي مارسها الاحتلال الإسرائيلي ضدهم في قطاع غزة، ففكرة التهجير ليست حدثا عابرا في تاريخ الاحتلال الصهيوني، بل هي حجر الأساس في مشروعه الذي يسعى إلى نفي الفلسطينيين كشعب و توطينهم في دول الجوار.

و كان أول مشروع لتهجير اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة إلى سيناء في الفترة 1953- 1955، أين سعى إلى تخصيص حوالي 210 كيلومتر مربع في شمال غربي سيناء لتوطين اللاجئين فيها، حيث قدر عدد الفلسطينيين الذين سيتم ترحيلهم وقتها حوالي 60 ألف نسمة، لكن هذا المشروع اصطدم بمظاهرات رافضة لمشروع التوطين، وفي نهاية المطاف، وافقت الحكومة المصرية بزعامة جمال عبد الناصر على إلغاء المشروع.[1]

وتواصلت انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الفلسطينيين في قطاع غزة من خلال اتباع الأساليب غير المشروعة ضمن جرائم الإبادة وجرائم الحرب والعدوان، مستعملة في ذلك الأسلحة المحرمة دوليا تارة وفرض الحصار ومنع المساعدات الإنسانية من الدخول تارة أخرى ، وهذا في سبيل تحقيق أهدافه الاستراتيجية القائمة على إخلاء قطاع غزة من السكان الأصليين في محاولة لتوسيع مناطق الاستيطان من خلال تهجير الفلسطينيين بالطرد مباشرة أو من خلال خلق بيئة قسرية تدفع الفلسطينيين إلى النزوح القسري هربا من الجرائم المرتكبة من طرف الاحتلال بحثا عن الأمان في مناطق أخرى خارج القطاع.

وتكمن أهمية الدراسة في معالجة الوضع القانوني للفلسطينيين المهجرين قسرا منذ احتلال فلسطين وإلى يومنا هذا، حيث نصت قواعد القانون الدولي الإنساني على ضرورة توفير الحماية القانونية للمهجرين قسرا مع التأكيد على دور المنظمات الدولية العاملة في المجال الإنساني على حمايتهم بما يتوافق مع مضامين حقوق الانسان، إلا أن المشهد الدولي يبين بوضوح أن التهجير القسري كان ولازال من بين سياسات الاحتلال الإسرائيلي التي شكلت انتهاكا صارخا لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، سواء بالنسبة لفعل التهجير ذاته أو بالنسبة للانتهاكات المصاحبة للتنقلات القسرية ،أو بالنسبة للآثار السلبية المترتبة على عملية التهجير القسري، وهو ما تجسده المشاهد اليومية على صفحات وسائل الاعلام و منصات التواصل الاجتماعي التي تظهر بوضوح تفاقم معاناة الفلسطينيين الذين تعرضوا للتهجير القسري من أماكن إقامتهم في ظل سوء الأحوال الجوية والمنخفض الجوي الحاد مما أدى إلى إغراق خيام النازحين قسريا واستمرار المأساة الإنسانية في قطاع غزة.

ونهدف من خلال هذه الدراسة إلى ابراز أسباب وأساليب التهجير القسري للمدنيين الممارسة من طرف الكيان الصهيوني بفعل الحرب وتبعاتها السلبية على السكان المدنيين في قطاع غزة و في الأماكن المجاورة للقطاع، وكيف عالجت قواعد القانون الدولي جريمة التهجير القسري للمدنيين قصد حمايتهم، بالإضافة إلى الوقوف على دور المنظمات الدولية في هذه الحماية.

وتتمحور **إشكالية الدراسة حول : ما هي الأساليب المتبعة من طرف الاحتلال الإسرائيلي لتحقيق أهدافه من جريمة التهجير القسري للفلسطينيين في قطاع غزة؟ وما هي ضمانات حمايتهم؟**

وقد اتبعت الدراسة المنهج الوصفي من خلال التعرف على جريمة التهجير القسري والتنصيص القانوني لها، بالإضافة إلى الوقوف على أهم الأساليب المتبعة من طرف الكيان الصهيوني لجبر المدنيين على ترك أراضيهم وممتلكاتهم، والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك .

وللإجابة على الإشكالية نتبع الخطوات التالية:

المبحث الأول: ماهية التهجير القسري للمدنيين

المبحث الثاني: التهجير القسري لسكان غزة من طرف الكيان الصهيوني

المبحث الأول: ماهية التهجير القسري للمدنيين

حتى تتضح جريمة التهجير القسري للمدنيين لابد من تعريفها والوقوف على أهم الصكوك الدولية التي تجرمها.

المطلب الأول: مفهوم جريمة التهجير القسري للمدنيين والتكريس القانوني لحظرها

صاغ الفقه عدة تعاريف للتهجير القسري وللأشخاص النازحين جراء النزاعات المسلحة تتفق جميعها في المضمون وإن اختلفت في الصياغة.

الفرع الأول: تعريف جريمة التهجير القسري للمدنيين

1- ورد تعريف المدنيين ضمن المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف كما يلي:" المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا اللحق "البروتوكول". وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا.

2- يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

3- لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين**."**

ويعد التهجير القسري من الممارسات المجرمة كغيرها من الجرائم الأخرى مثل الإبادة والاغتصاب والنهب وتدمير الممتلكات. وقد اعتبر الإبعاد والتهجير القسريً من الجرائم ضد الإنسانية، لأنها تهدف إلى إلحاق الضرر بالمدنيين، وتشرد الأسر وتشتتهم عبر مناطق مختلفة قسرا، وقد تم تعريف التهجير القسري بأنه ممارسة ممنهجة تنفذ من طرف حكومات أو قوى شبه عسكرية أو مجموعات متعصبة اتجاه مجموعات عرقية أو دينية بهدف إخلاء أراض معينة وإحلال مجاميع سكانية أخرى مكانها .[2]

و النزوح من الناحية اللغوية مأخوذ من نزح، نزوحا : بَعُد، نزح بفلان غاب عن بلاده غيبة بعيدة ، بلد نازح : بعيد[3]، فالنزوح إذا هو حالة يجد فيها الشخص نفسه مرغما على ترك موطنه الأصلي والإنتقال إلى مكان آخر بحثا عن الأمن و الحماية بسبب القوة أو التهديد بها.

و لا يقتصر مصطلح قسرا على القوة البدنية فحسب ، وإنما يتضمن التهديد باستخدام القوة أو الإكراه ،كالخوف الناجم عن استخدام العنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد، ولذلك يرى جانب من فقه القانون الجنائي الدولي أن عبارة الترحيل أو النقل القسري و كذلك التهجير القسري كلها تعبر عن مفهوم واحد.[4]

بناء على ما سبق يمكن القول أن التهجير القسري للمدنيين يعني إجبار مجموعة من السكان تقيم بصورة قانونية في أرضها على الانتقال إلى مناطق أخرى ضمن الدولة نفسها بناء على منهجية وتخطيط تشرف عليهما الدولة أو الجماعات التابعة لها ، سواء تم ذلك عن إصدار أوامر الطرد أو باستعمال طرق قسرية أخرى كاستخدام العنف أو الإكراه أو الاضطهاد دون مبررات يسمح بها القانون الدولي، حيث

ينتج عن جريمة التهجير القسري نزوح السكان قسرا وترك أراضيهم وممتلكاتهم الأصلية وهذا ما حدث للفلسطينيين في القطاع، إذ اضطر المدنيون إلى إخلاء أماكنهم وترك ممتلكاتهم والنزوح قسرا نتيجة الانتهاكات المستمرة من طرف الكيان الصهيوني.

وبالتالي فإن السمة المميزة لنزوح الأشخاص هي انعدام إرادتهم لكونهم لم يتركوا مناطقهم وأماكن إقامتهم بطوعهم، بل مكرهين لأسباب خارجة عن إرادتهم ، سواء كانت هذه الأسباب مباشرة كالطرد بالقوة أو غير مباشرة مادية أو معنوية من خلال خلق ظروف قهرية تدفع المدنيين إلى هجر أماكنهم كرها، كالقصف العشوائي باستخدام القنابل والصواريخ المحرمة دوليا أو إحراق الخيام أو قطع الكهرباء والغذاء والماء على السكان، فلولا تلك الأسباب القاهرة لما هجروا منازلهم ومناطقهم إلى أماكن أخرى بحثا عن الأمن والاستقرار.

الفرع الثاني: التكريس القانوني لحظر أفعال التهجير القسري للمدنيين

ترتكز قواعد القانون الدولي على التزام الأطراف المتحاربة بتوجيه العمليات العسكرية تجاه المنشآت العسكرية وتجريم الاعتداء على المدنيين الذين لا يشاركون في العمليات القتالية.

أولا: المواثيق الدولية

يتضمن قانون النزاعات المسلحة غير الدولية حظرا عاما ضد الترحيل القسري، أو ارغام الأشخاص المدنيين المحميين على النزوح عن أراضيهم بسبب النزاع بينما يفرض قانون النزاعات المسلحة الدولية حظرا عاما على الترحيل القسري في حالة الاحتلال.[5]

ومن بين المواثيق الدولية التي أكدت على حماية المدنيين نذكر:

1-اتفاقية جنيف الرابعة 1949

وردت قواعد حماية المدنيين من الترحيل والإبعاد القسري ضمنها، من خلال حظر إبعاد وترحيل السكان المدنيين أثناء الاحتلال.

وقد حظرت المادة 45 من اتفاقية جنيف الرابعة نقل أشخاص محميين بموجب الاتفاقية إلى بلد ليس طرفا في الاتفاقية، حيث يأخذ الحظر الوارد في المادة 45 طابعا عاما وينطبق على جميع الأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطة أحد أطراف النزاع أيا كان وضعه . أما المادة 49 من ذات الاتفاقية فتضمنت حظرا شاملا لترحيل وإبعاد السكان المدنيين سواء كان فرديا أو جماعيا..

ومن خلال استقراء نص المادة49 نستنتج أنه جاء شاملا لحظر كل حالات النقل و الإبعاد الجبري كما أنه لم يميز بين الوجهة أو المكان الذي يتم الترحيل إليه سواء كانت الوجهة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أي أرض دولة أخرى بغض النظر عما إذا كانت محتلة أو غير محتلة .

2- البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لسنة 1977

ورد أيضا حظر جريمة الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين ضمن البروتوكولان الإضافيان ، حيث نصت المادة 85 من البرتوكول الإضافي الأول بشكل صريح على حماية المدنيين من جريمة الإبعاد و الترحيل و تعتبر بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا البروتوكول قيام دولة الإحتلال بنقل بعض سكانها إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها وقد اعتبرت التهجير القسري من جرائم الحرب.

كما أن المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية جنيف1949 حظرت الترحيل القسري للمدنيين من خلال منع الأمر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، وعدم جواز إرغامهم على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع. وهذا ماجسد صورتي الترحيل القسري سواء كان مباشرا وغير مباشر.

3-المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي1998

تعتبر المبادئ التوجيهية صكاً من صكوك الحماية ، حيث لعبت المبادئ التوجيهية دوراً بارزاً في تحديد جميع أبعاد الحماية الدولية للنازحين، فقد حددت مفهوم النازح داخلياً و تناولت حالات النزوح لأسباب متنوعة، فالنازحون داخليا هم الأشخاص الذين تم إكراههم على الفرار أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم أو دفعتهم ظروف قسرية للرحيل كالنزاع المسلح أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية ، حيث أنهم انتقلوا داخل حدود دولتهم ولم لم يعبروا حدودا دولية.

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية

تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها ، وتعتبر جريمة الترحيل أو التهجير أو الإبعاد القسري للمدنيين إحدى الجرائم التي يعاقب مرتكبها على أساس أنها جريمة ضد الإنسانية في حالة تنفيذها على نطاق واسع أو بطريقة منظمة كجزء من سياسة حكومية، حيث نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة الإبعاد والنقل القسري للسكان ضمن المادة السابعة فقرة د ، وتعني إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان نقلهم جبرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بأي فعل سواء بالطرد مباشرة أو بأفعال قسرية اخرى دون وجود أسباب يُقرها القانون الدولي.

بينما كيفت المادة الثامنة فقرة 2(أ) من نظام روما الأساسي ترحيل أو إبعاد جزء من سكان الأراضي المحتلة أو جميعهم، سواء داخل أراضيهم أو خارجها على أيدي قوة الاحتلال على أنها جريمة حرب.

وباستقراء النصوص السابقة نجد أن نظام روما الأساسي كيف جريمة الترحيل القسري للمدنيين على أنها جريمة حرب إذا تم ابعاد سكان الأراضي المحتلة على يد قوات الاحتلال، وجريمة ضد الإنسانية إذا تم تنفيذها على نطاق واسع ممنهج وبتخطيط من السلطات المعنية.

وبالتالي تختص المحكمة الجنائية الدولية في متابعة مرتكبي هذا النوع من الجرائم إذا ما تم تحريك الدعوى وفق ما نص عليه نظامها الأساسي في حالة ما إذا ما تولى تحريكها مجلس الأمن وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على اعتباره حامي الأمن والسلم الدوليين، أو بإحالة من الدول الأطراف أو المدعي العام للمحكمة.

المبحث الثاني: التهجير القسري لسكان غزة من طرف الكيان الصهيوني

مارس الاحتلال الإسرائيلي جريمة التهجير القسري للفلسطينيين منذ سنوات لأسباب يهدف إلى تحقيقها وفق أساليب غير مشروعة نتناولها فيما يلي:

المطلب الأول: أهداف تهجير الاحتلال الصهيوني للفلسطينيين من قطاع غزة

يرتكب الاحتلال الإسرائيلي جريمة التهجير القسري للمدنيين الفلسطينيين كوسيلة لتحقيق أهداف غير مشروعة، كإحداث تغييرات في التركيبة الديموغرافية للسكان وكذلك الاستيلاء على أراضي الفلسطينيين وممتلكاتهم في القطاع مما يسمح لهم بالتوسع في الرقعة الجغرافية المحتلة.

الفرع الأول: تغير الواقع الديموغرافي داخل القطاع

عمد الاحتلال الإسرائيلي إلى إخلاء مناطق الشمال والوسط من خلال التضييق على الفلسطينيين ودفعهم للتركيز في مواقع محددة في غزة وفق متطلبات سير العملية العسكرية والمخططات الإسرائيلية حيث وصلت معدلات النزوح داخل القطاع إلى أرقام مهولة إذ وصلت وفق تقديرات الاونروا إلى 1.9 مليون نازح ، ويعني التهجير الإسرائيلي معالجة أزمة الديموغرافيا التي تشكل هاجسا كبيرا لدى إسرائيل منذ تأسيسها على أراضي فلسطين، ويخدمها فصل قطاع غزة عن امتداده الوطني في تخفيف حدة الازمة إذا استطاعت تحقيق تقدم بخصوص الديموغرافيا في الضفة الغربية والقدس من خلال الاستيطان وبخصوص قطاع غزة تحتاج لإخلاء أكبر مساحة منه وإجلاء أكبر قدر من سكانه وعزلهم عن امتدادهم الفلسطيني.[6]

وبقيام الجيش الإسرائيلي بتهديم منازل الفلسطينيين أو طردهم بالقوة من ديارهم وممتلكاتهم وإحلال مستوطنين مكانهم يكون ساهم بشكل مباشر في تغيير التركيبة الديموغرافية داخل القطاع.

بناء عليه فإن الحجج التي تقدم بها الجيش الإسرائيلي بخصوص طوفان الأقصى ومحاولة القضاء على المقاومة والدفاع الشرعي ما هي إلا حجج واهية تخفي وراءها الهدف الأساسي من الجرائم الدولية المرتكبة في قطاع غزة، ومن بينها جريمة التهجير القسري التي تسببت في نزوح المدنيين من قطاع غزة، وهذا هو الهدف الحقيقي للاحتلال الذي يهدف في الاساس إلى تفريغ الارض من سكانها، من أجل المزيد من التوسع.

الفرع الثاني: إفراغ القطاع من سكانه والاستيلاء على ممتلكات الفلسطينيين في غزة

أثناء العدوان الحالي على قطاع غزة، تسربت ورقة سياسات صادرة عن وزارة الاستخبارات الإسرائيلية، تطرح ثلاثة خيارات للتعامل مع قطاع غزة، حيث رأت أن الخيار الأمثل الذي يمكن أن يحل مشكلة الاحتلال الأمنية، ويضمن أمن مستوطني غلاف غزة، هو تهجير سكان القطاع؛ لأنه بحسب تحليلها فإن عودة السلطة الفلسطينية هو خيار لم ينجح تماماً في حفظ الأمن في الضفة، كما أن نموذج الانسحاب عن الأرض لم ينجح أيضاً، غير أن الورقة تعترف بصعوبات كبيرة في التنفيذ على رأسها الرفض العربي وتحديداً مصر والأردن، والرفض الدولي أيضاً الذي قد ينعكس سلباً على "شرعية إسرائيل" ومكانتها وصورتها العالمية[7].

وبالتالي فإن خطة الاحتلال الإسرائيلي في إنشاء مستوطنات داخل مصر تأوي المهجرين قسريا قصد حمايتهم من تبعات الصراع القائم بين الجيش الإسرائيلي والمقاومة، واجهت صعوبة الرفض من طرف مصر من جهة ومن طرف الفلسطينيين من جهة ثانية، إذ أن الهدف من هذه الخطة ليس بحثا عن الأمن والاستقرار حسب ادعاءاته، لأن الاحتلال هو المتسبب في حالة اللاأمن التي يعيشها الفلسطينيين من خلال انتهاكه لحق البقاء وترويع المدنيين قصد إفراغ قطاع غزة من سكانه الأصليين والسيطرة على منازلهم وممتلكاتهم من خلال مخطط إعادة الإعمار لصالح المستوطنين الفلسطينيين الذين أصبحوا مشردين في أرضهم.

المطلب الثاني: أساليب الكيان الصهيوني لتهجير الفلسطينيين من قطاع غزة

اتبع الاحتلال الإسرائيلي عدة أساليب ضمن جرائم دولية يهدف من خلالها إلى تهجير المدنيين في قطاع غزة سواء بطريقة مباشرة عن طريق أوامر الإخلاء أو الطرد بالقوة التي تؤدي إلى ترك أماكن إقامتهم مباشرة ، أو من خلال خلق بيئة قسرية تنتهك فيها حقوق الإنسان من خلال ارتكاب مختلف الجرائم الدولية وعلى وجه الخصوص جريمة الإبادة الجماعية وجريمة الحرب التي تدفع المدنيين جبرا إلى الفرار من مناطق العدوان إلى مناطق أخرى بحثا عن الأمن والسلام.

الفرع الأول: أوامر الإخلاء الصادرة من الجيش الإسرائيلي

تعرض سكان شمال غزة لتهجير قسري بناء على أوامر الإخلاء التي أصدرها الجيش الإسرائيلي عبر وسائل التواصل الاجتماعي ومواد تم توزيعها جوا على المدنيين، هذا التهجير الذي تسعى إسرائيل لفرضه على سكان غزة يهدف إلى القضاء على عناصر حماس كما وجه الجيش الإسرائيلي دعوة لسكان الاحياء في مدينة خان يونس الواقعة جنوب غزة للانتقال إلى مناطق أخرى أقصى جنوبي القطاع، قرب مدينة رفح الحدودية مع مصر، وقد بلغ عدد النازحين قسرا في القطاع منذ بدء العدوان، نحو مليوني نازح، وفق تقرير وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا"، إذ يمثلون أكثر من 80 % من تعداد سكان القطاع.

وقد شهد قطاع غزة موجة ترحيل قسري للمدنيين من شماله إلى جنوبه، خلال الحرب الدائرة بين الجانب الفلسطيني الممثل حماس والجيش الإسرائيلي المعروف بـ "معركة الطوفان" ، التي بدأت في 7 أكتوبر2023 و التي تعتبر أكبر هجوم للمقاومة الفلسطينية على المناطق المتاخمة لقطاع غزة ، مما أدى إلى تهجير سكان شمال قطاع غزة بناء على أوامر الإخلاء الصادرة من الجيش الإسرائيلي ، وهذا التهجير القسري الذي تحاول إسرائيل تنفيذه على سكان غزة عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي والمنشورات الجوية ، يأتي في إطار الجهود الساعية إلى القضاء على عناصر المقاومة حماس، كما دعا الجيش الإسرائيلي سكان عدة أحياء في مدينة خان يونس إلى التوجه إلى مناطق أخرى بأقصى جنوبي القطاع، قرب مدينة رفح الحدودية مع مصر.[8]

وبالرغم من أوامر الإخلاء الصادرة عن الاحتلال الإسرائيلي، إلا أن سكان غزة أصروا ولازالوا يصرون على البقاء رغم الانتهاكات التي تمارس ضدهم معلنين بذلك تمسكهم بأراضيهم وممتلكاتهم التي تعرضت للدمار، أما النازحين منهم فإنهم يعلنون العودة لأماكنهم بمجرد إعلان الهدنة وتوقف الهجوم والانتهاكات المرتكبة من طرف الكيان الصهيوني وإن دل هذا على شيء فإنه يدل على أن الفلسطينيين أصحاب الحق في الأرض وإنما نزوحهم كان لأسباب قهرية خارجة عن إرادتهم.

والجدير بالذكر أن الجيش الإسرائيلي واصل الضغط على سكان شمال غزة للتحرك جنوبًا رغم إيقاف الحرب الأخيرة من خلال اسقاط منشورات جوية في جنوب غزة لتحذير المواطنين من العودة إلى ديارهم في شمال القطاع خلال فترة توقيف الحرب، وفي المقابل أقامت القوات الإسرائيلية أماكن تفتيش للسكان المهجرين على طول مسارهم أثناء النزوح القسري، أين انتهكت خلالها مختلف حقوق الانسان، حيث تعرض الفلسطينيون المهجرون إلى معاملة لاإنسانية مهينة، واعتقالات تعسفية من طرف الكيان الصهيوني ، ناهيك عن الظروف الإنسانية القاسية التي يعيشونها أثناء التهجير القسري.

الفرع الثاني: انتهاكات القانون الدولي الإنساني في القطاع

مما لاشك فيه أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي قامت بعمليات تهجير جماعية للسكان منذ حرب 1967 وقد استخدمت أساليب متنوعة بين العنف المباشر عن طريق الإرهاب الجماعي وتدمير المنازل والأحياء والقرى وممارسة الضغط الاقتصادي المؤدي إلى ترحيل قسري لأعداد كبيرة من سكان مدن طول كرم والقدس وغزة وأريحا .[9]

وعلى على مدار عامين متتاليين منذ 2023 استعمل الاحتلال مختلف أشكال القوة من قصف شامل وتجويع ممنهج، وكذا تدمير للبنى التحتية، واستهداف للمدنيين، في محاولة لإفراغ القطاع من سكانه، ومع ذلك لم تنجح هذه السياسة رغم الخسائر البشرية والمادية الهائلة، حيث تظهر المعطيات أن القطاع الصحي في غزة تعرض لانهيار شبه كامل، فقد تم تدمير 38 مستشفى وعشرات المراكز الصحية وسيارات

الإسعاف، وتعرضت خدمات الرعاية الصحية لأكثر من 780 هجوما مباشرا. كما استُشهد أكثر من 1,670 من أفراد الطواقم الطبية، و140 من عناصر الدفاع المدني، و254 صحفيا.وفيما يتعلق بالسكن، فقد تعرض أكثر من 300 ألف وحدة سكنية للتدمير الكلي، مما أدى إلى تهجير حوالي مليوني شخص في ظروف قاسية[10].

فالكارثة الإنسانية المتفاقمة في جميع أنحاء قطاع غزة، مع استمرار العمليات العسكرية الإسرائيلية أجبرت مئات الآلاف من المدنيين المنهكين جسديا ونفسيا على النزوح القسري تاركين وراءهم ممتلكاتهم باحثين عن الأمن في أماكن أخرى من القطاع.

وقد أكدت منظّمة العفو الدولية أن تصعيد العدوان العسكري الإسرائيلي على قطاع غزة أفضى إلى إجبار مئات الآلاف من الفلسطينيين على اللجوء إلى أماكن مكتظة في جنوب قطاع غزة المحتل، تفتقر إلى المياه النظيفة والغذاء والرعاية الطبية والمأوى والبنية التحتية اللازمة للبقاء على قيد الحياة.[11]

إن الانتهاكات المتنوعة التي اقترفها الكيان الصهيوني في حق المدنيين الفلسطينيين العزل منافية للأعراف الدولية وقواعد القانون الدولي الإنساني، وتستدعي متابعة المسؤولين الإسرائيليين ومحاكمتهم، بغض النظر عن طرق المساءلة وهي متعددة ومتاحة دوليا سواء أمام المحكمة الجنائية الدولية على اعتبار أن فلسطين أصبحت دولة طرف في نظامها الأساسي، أو أمام المحاكم الوطنية تبعا لمبدأ الاختصاص العالمي.

الفرع الثالث: فرض الحصار على قطاع غزة ومنع دخول المساعدات الانسانية

تفرض سلطات الاحتلال الإسرائيلي عدة قيود على السكان المدنيين بغزة تدفعهم إلى الرحيل قسرا عن القطاع و التي من بينها حالة الحصار الشديد التي تفرضه على سكان الإقليم، من بينها خضوع وصول المساعدات الإنسانية إلى قيود شديدة من طرف الاحتلال الإسرائيلي ،كذلك العمليات العسكرية التي تقوم بها ضد الأهداف المدنية ، فقوات الاحتلال الإسرائيلي جعلت كل ما على الأرض في غزة هدفا عسكريا بالإضافة إلى الهجمات العشوائية و غير المتناسبة و استخدام الأسلحة العشوائية كالأسلحة العنقودية و الفسفور الأبيض، كل هذه الممارسات تدفع سكان الإقليم إلى الرحيل مجبرين لا مخيرين.[12]

وفي ملف التجويع، فقد أغلق الاحتلال المعابر لأكثر من 600 يوم، ومنع دخول المساعدات الغذائية والدوائية، ما أدى إلى وفاة أكثر من 460 مدنيا بسبب الجوع وسوء التغذية، إضافة إلى أكثر من 2,600 ضحية فيما وصف بـ"مصائد الموت"[13]. ويشكل الحصار المحكم ومنع كل سبل الحياة عن قطاع غزة من مياه وغذاء جريمة حرب، الأمر الذي يحظره القانون الدولي الإنساني تحت طائلة العقوبات الجماعية ضد السكان وذلك استنادا للمواد 33-55-146-147 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 التي تؤكد على وجوب حماية المدنيين، وتزويدهم بالمؤن الغذائية من طرف دولة الاحتلال،[14] ويشكل منع وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال حرمان مقصود خاصة إذا تم منع المنظمات الدولية على اختلافها من تقديم المساعدات في أوقات النزاعات المسلحة.[15]

والمتتبع للأحداث خلال الفترة الأخرة التي عرفت بطوفان الأقصى يتضح أن تركيز الاحتلال الإسرائيلي كان على الأطفال الفلسطينيين باعتبارهم أجيال المستقبل، وكأن الاحتلال قصد إبادة الشعب الفلسطيني من خلال أطفاله، حيث تم قطع الكهرباء على المستشفيات واستهدافها بالقصف مما أدى إلى خروجها عن الخدمة وبالتالي وفاة المئات من الأطفال حديثي الولادة ، خاصة مما يحتاجون إلى رعاية مكثفة داخل الحاضنات، ناهيك عن استهداف المدارس ورياض الأطفال، وحرمان الأطفال من مختلف الاعمار من الغذاء .

وقد أمرت إسرائيل سكان شمال غزة بالإخلاء، ومنعت وصول جميع المساعدات إلى المنطقة، في حين انخفض إجمالي المساعدات التي سمحت إسرائيل بدخولها إلى غزة إلى أدنى مستوى له منذ بداية التصعيد، ما أدى إلى تقييمات تؤكد بأن المجاعة "وشيكة" في الشمال، حيث منع الحصار الإسرائيلي 83% من المساعدات الغذائية من دخول غزة ، وكان الناس يتناولون وجبة واحدة كل يومين، في حين لم يتلق أكثر من مليون شخص في جنوب ووسط غزة أي حصص غذائية.[16]

بناء على ما سبق يتضح أن سياسة الاحتلال الإسرائيلي لم تقتصر على مجرد التصريحات التي أطلقها بخصوص أساليبه المتبعة في تهجير الفلسطينيين وإصداره أوامر الاخلاء وكذا تهديمه منازل الفلسطينيين مباشرة أو من خلال اتباع أسلوب الهجوم الممنهج على المدنيين والقصف العشوائي على السكنات والمستشفيات، بل امتدت الى الممارسات الوحشية والتي تهدف لإجبار سكان غزة على ترك مناطقهم بالقوة لا طوعا، ومن بينها الحصار الذي يهدف إلى تجويع السكان وهو إحدى أساليب الحرب مما يدفع بهم إلى النزوح مكرهين بحثا عن الأمان وعن أدنى متطلبات العيش، ويواجه الفلسطينيون النازحون العديد من الأزمات سواء بسبب الاحتلال نفسه حيث تتعرض خيام النازحين للحرق من طرفه أو نتيجة الظروف القاسية التي يعيشونها في المخيمات خاصة في فصل الشتاء ، حيث يعانون البرد والأمطار مع انعدام الغذاء والماء والرعاية الصحية، وهو الأمر الذي أدى إلى تفاقم عدد الوفيات من الأطفال الصغار والرضع بسبب ضعف بنيتهم من جهة وقساوة الظروف المحيطة بهم في خيام النازحين من جهة ثانية، وهو الأمر الذي يستدعي تحرك المجتمع الدولي لإيجاد ضمانات كفيلة بحماية الأشخاص المهجرين قسريا يأتي بيانها في ما يلي.

المطلب الثالث: ضمانات حماية الفلسطينيين المهجرين قسريا في قطاع غزة

في ضوء الواقع المأساوي للنازحين في قطاع غزة وما يتعرضون له من انتهاكات تشمل الحرمان من المساعدات الإنسانية، والرعاية الصحية، والمأوى اللائق، لابد من تفعيل دور المنظمات الدولية وتكريس المتابعة القضائية الدولية للمسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات في حق النازحين قسريا.

الفرع الأول: دور المنظمات الدولية في حماية النازحين قسريا في قطاع غزة

تلعب المنظمات الدولية دورا مهما في حماية المدنيين أثناء الحروب ومن بينهم النازحين قسرا، غير أن وكالة الغوث وتشغيل اللاجئين المعروفة باسم الاونروا قلصت خدماتها في قطاع غزة بسبب أزمتها المالية من جهة وخضوعها لأوامر الاحتلال من جهة ثانية، حيث قامت بسحب موظفيها وعملياتها من غزة وتركت مئات الآلاف من النازحين في مراكز الإيواء دون حماية ودون دواء وماء وغذاء رغم أن أغلب النازحين قسرا يقيمون في مدارسها في وسط وجنوب قطاع غزة.

ومن بين المنظمات الدولية نذكر على سبيل المثال اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي يناط بها تحسين معيشة الفلسطينيين ولم شمل العائلات، إلا أن المنظمة تلقت أوامر من الاحتلال الإسرائيلي باخلاء مدينة غزة فاستجابت لذلك محملة إسرائيل مسؤولية التكفل بالضرورات الأساسية اللازمة للسكان من ماء وغذاء وعدم فصل العائلات عن بعضها.[17]

وفي 10 سبتمبر 2025 قامت منظمة الصحة العالمية وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني بتدعيم إجلاء 128 شخصًا من قطاع غزة، من أجل تلقي العلاج في الخارج، ووفقًا لمنظمة الصحة العالمية، يحتاج 15,800 مريض من ذوي الحالات العصيبة إلى الإجلاء الطبي إلى خارج القطاع[18].

في هذا السياق دعت منظمة العفو الدولية إسرائيل إلى الإلغاء الفوري لأمر التهجير الجماعي الذي أصدره جيشها لسكان غزة مع تصعيد هجومها على المدينة، وأكدت أن هذا الأمر يفاقم معاناة المدنيين وسط إبادة جماعية مستمرة. وشددت على أنه من غير المعقول مواصلة تزويد اسرائيل بـ"الأسلحة والدعم الدبلوماسي لتدمير حياة الفلسطينيين من طرف الدول التي تملك نفوذا على إسرائيل في إشارة إلى الولايات المتحدة وإدارة رئيسها دونالد ترمب.[19]

ورغم تعدد المنظمات الدولية العاملة في المجال الإغاثي والتي لعبت دورا هاما في حماية المهجرين قسريا، من خلال تقديم الخدمات الطبية والغذاء والمأوى ومحاولة جمع شتات العائلات التي تفرقت بسبب العدوان المتواصل على غزة والبحث عن المفقودين منهم، إلا أن هيمنة الدول الكبرى على العمل الإنساني في محاولة لتسييسه وإخراجه من طابعه الإنساني يحول دون تحقيق الهدف المسطر من طرف هذه المنظمات والمتمثل في الحماية المطلوبة للمدنيين المهجرين قسريا عن أراضيهم في قطاع غزة، بالإضافة إلى نقص موارد المنظمات التي تعتمد على تبرعات الدول ، دون أن ننسى اقتصار عمل هذه المنظمات على أماكن معينة دون غيرها نظرا للمخاطر التي يتعرض لها أفرادها أثناء العدوان على الأماكن المدنية من طرف الاحتلال.

الفرع الثاني: المساءلة الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن جريمة التهجير القسري للفلسطينيين في غزة

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي لسنة 1998 بهدف متابعة ومساءلة مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل في إختصاصها في محاولة لوضع حد للإفلات من العقاب، وحماية المدنيين الذين ترتكب في حقهم أبشع الجرائم ، وقد نص نظام المحكمة على عدة طرق لنظر القضايا أمامها من بينها إحالة الدول الأطراف الحالة عليها ، أو من طرف مجلس الامن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أو من طرف المدعي العام للمحكمة في حد ذاته.

وقد قام المدعي العام "لويس مورينو أوكامبو" بفتح دراسة أولية حول الوضع في فلسطين بناء على الإعلان الذي أودعته فلسطين سنة 2009 وفق المادة 12 من ميثاق روما والذي يسمح للدول بقبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، إلا أنه أعلن سنة 2012 بعدم انتقاله إلى مرحلة التحقيق لأنه لا يعترف بفلسطين كدولة بموجب قواعد القانون الدولي، وفي نفس السنة اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بفلسطين دولة غير عضو بصفة مراقب في الأمم المتحدة وطلبت من مجلس الأمن قبول فلسطين كدولة.[20]

ومما لاشك فيه أن الانتهاكات الجسيمة التي يرتكبها الاحتلال الصهيوني بحق الشعب الفلسطيني تدخل ضمن الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتمثلة في الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة، جرائم الحرب، وجرائم العدوان حيث

تستوجب هذه الجرائم المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبيها من القادة السياسيين أو العسكريين التابعين للاحتلال الإسرائيلي، وبالتالي لا بد من تكثيف الجهود الدولية لتفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية من أجل متابعتهم أمامها و وضع حد لإفلات مجرمي الحرب الإسرائيليين من العقاب .

وقد تقدمت الدول الخمس المتمثلة في جنوب أفريقيا ، بنغلاديش ، بوليفيا ، جزر القمر وجيبوتي في نوفمبر 2023 بطلبات للمحكمة الجنائية الدولية قصد بدء التحقيق في جرائم الحرب التي ترتكبها إسرائيل في قطاع غزة ، حيث أعلن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أنه تلقى إحالة من الدول الخمس بشأن الوضع في دولة فلسطين، و وفقًا لنظام روما الأساسي يتمتع مكتبه بالولاية القضائية على الجرائم المرتكبة على أراضي دولة طرف في المحكمة وفيما يتعلق بمواطني الدول الأطراف وهو ما ينطبق على دولة فلسطين، فهي طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منذ 2015، لذا فهي مختصة بالتحقيق في الجرائم الخاضعة لولايتها والتي وقعت على أراضي الدولة الفلسطينية، وفي 20ماي 2024 أصدر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية طلبات للدائرة الأولى بالمحكمة لإصدار أوامر قبض على كل من "نتنياهو"، و "غالانت" وذلك لمشاركتهما الرئيسية في ارتكاب جرائم الحرب في قطاع غزة اعتبارًا من 7 أكتوبر 2023 وفقا للمادتين 25، 26 من نظام روما الأساسي.[21]

ومن بين الأفعال المرتكبة من قبل القادة السياسيين والعسكريين الإسرائيليين جرائم قتل المدنيين وقصف الأهداف المدنية، حيث تعمد الجيش الإسرائيلي قتل السكان العزل وخاصة منهم الأطفال نتيجة القصف المستمر دون تمييز للمدن والقرى و المدارس والمباني التي لا تشكل أهدافا عسكرية ويأوي إليها السكان، هذا القصف الذي يعتمد على الصواريخ والقنابل المحظورة دوليا نتج عنه إبادة جماعية للسكان، حيث أدى في أغلب الأحيان إلى محو عائلات كاملة من السجل المدني، كما ساهم في القضاء على البنى التحتية للمباني والمستشفيات والمساجد وكل الممتلكات والأماكن المدنية، فاضطر من نجى من السكان إلى النزوح قسرا إلى أماكن أخرى حول القطاع بحثا عن الأمان والاستقرار ، بل أصبح حلم أغلب العائلات هو الحصول على خيام للنازحين –رغم انعدام أدنى مقومات وشروط الحياة فيها– تأويهم وتجمع شملهم وتقيهم قساوة البرد والأمطار شتاء وحرارة الجو و انعدام الماء الشروب صيفا. كل هذه الانتهاكات المصاحبة لجريمة التهجير القسري تستلزم المساءلة الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن جريمة التهجير القسري للفلسطينيين في غزة وفق الأطر القانونية والقضائية المتاحة خاصة وأن فلسطين أنظمت إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مما يتيح فرصة مساءلة الكيان الصهيوني عن جرائمه في فلسطين عامة وفي غزة على وجه الخصوص.

الخاتمة

تشكل الجرائم الدولية الإسرائيلية في غزة انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني في ظل موقف دولي سلبي تجاه المسؤولين عن تلك الجرائم، ومن بين الجرائم التي ارتكبت في حق الفلسطينيين تتجلى جريمة التهجير القسري للفلسطينيين العزل سواء بالطرد مباشرة من طرف الاحتلال الإسرائيلي عن طريق أوامر الاخلاء أو باستعمال القوة أو من خلال اتباع أساليب قسرية تجبر المدنيين على النزوح وترك أماكن إقامتهم وممتلكاتهم في قطاع غزة، أين يصاحب عملية التهجير القسري معاناة جسدية ونفسية وانتهاكات لمختلف حقوق الإنسان ، دون تحرك دولي لحماية المهجرين قسريا أو إيجاد حلول دائمة لمأساتهم.

وقد توصلنا من خلال هذه المداخلة إلى عدة نتائج اتبعناها بجملة من التوصيات كما يلي:

أولا: النتائج

- اعتماد الاحتلال الإسرائيلي على أساليب متعددة لدفع الفلسطينيين على هجر أراضيهم وأماكن إقامتهم منها الطرد المباشر أو فرض الحصار والتجويع أو الهجوم العشوائي على المدنيين والمواقع المدنية.
- استمرار تدفق قوافل النازحين وتعرضهم للمخاطر والانتهاكات خلال رحلة النزوح إلى أماكن مختلف من القطاع.
- تعرض المهجرين قسريا لمأساة إنسانية كبرى نتيجة للمخاطر التي ترافقهم خلال نزوحهم سواء بسبب الظروف الأمنية أو الاقتصادية أو الصحية
- إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وإقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية ، لم يردع الاحتلال الإسرائيلي عن ارتكاب الجرائم الدولية في حق الفلسطينيين.
- الموقف الدولي والقانوني في تعامله مع القضية الفلسطينية من منظور إنساني تتنازعه حالة التعارض بين القانون والسياسة، فالقانون الدولي يكرس إمكانية الملاحقة والمحاكمة للجناة الإسرائيليين، والهيمنة السياسية تعرقل الجهود الدولية المبذولة في سبيل ذلك مما يجعل الجهود الفلسطينية في المحكمة تتعرض لتأثيرات المصالح الدولية .
- عدم فعالية قواعد القانون الدولي في ظل هيمنة القوة الأمريكية، وبالتالي تحقيق العدالة الدولية ومعاقبة المسؤولين الإسرائيليين مرهون بانهيار الولايات المتحدة الأمريكية والكيان الاسرائيلي.
- يقف القانون الدولي عاجزا عن حماية المدنيين المهجرين قسريا في ظل التواطؤ الدولي وعدم وضع منتهكي القانون الدولي الإنساني في غزة موضع مساءلة أمام القضاء الدولي الجنائي.

ثانيا: التوصيات

- زيادة عدد الفرق الطبية لضمان وصول الرعاية الصحية إلى جميع المهجرين قسريا .
- تعزيز التنسيق بين المنظمات الإنسانية لضمان استدامة تدفق المساعدات الغذائية والصحية.
- فرض ضغوط سياسية ودبلوماسية على الجهات المسؤولة لإلزامها بتوفير الحماية للنازحين وضمان وصول المساعدات إليهم.
- ضرورة إطلاق خطة دولية لإعادة إعمار المنازل المدمرة بما يضمن عودة المهجرين قسريا إلى مناطقهم الأصلية في أسرع وقت ممكن.
- ضرورة تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين
- تكثيف الجهود الدولية للضغط على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية قصد تحريك الدعوى ضد قادة إسرائيل الذين ارتكبوا الجرائم الدولية في غزة.
- إجراء تعديلات على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لضمان استقلاليتها كهيئة قضائية مستقلة بعيدا عن الممارسات السياسية لمجلس الأمن.

- ضرورة ممارسة الضغوط الشعبية العربية والغربية لإجبار الكيان الصهيوني على توقيف الحرب على غزة.
- ضرورة تكاثف الجهود الدولية سواء من طرف الدول أو المنظمات الدولية من أجل حماية حقوق الانسان في خيم النازحين على جميع الأصعدة.
- إصلاح هيئة الأمم المتحدة بحذف صفة الديمومة للدول الخمسة الكبرى، مع حذف حق الفيتو على مستوى مجلس الأمن، و جعل القرار للأغلبية المطلقة.

المراجع

- أبو بكر الديب: انتهاكات حقوق الانسان في غزة بين معايير القانون الدولي الإنساني وازدواجية المعايير، مقال ضمن مؤلف جماعي حول **القانون الدولي في ضوء الحرب على غزة**، مجمع الأطرش، تونس، 2024، ص 175.
- بوعكيرة بلال و مريوة صباح: الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين (الحالة الفلسطينية نموذجا) ، **مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية** – المجلد 06 – العدد 01، المسيلة، 2021، ص785.
- رملي مخلوف: سياسة الإبعاد والتهجير القسري للفلسطينيين وضمانات حمايتهم دوليا ، **مجلة المعيار**، المجلد 28، العدد3، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2024، ص159.
- عبد الفتاح بيومي حجازي: **المحكمة الجنائية الدولية**، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية ، مصر 2003 ص543
- العفو الدولية: **التهجير الجماعي لسكان غزة غير قانوني ولا إنساني**، https://www.aljazeera.net، تاريخ النشر: 11-9-2025، تاريخ التصفح:5-11-2025.
- قاسم عواد: آليات ملاحقة الاحتلال في ضوء الجرائم المرتكبة في فلسطين، كتاب جماعي بعنوان: **القانون الدولي في ضوء الحرب على غزة**، مجمع الأطرش، تونس، 2024، ص376.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية ،مصر 2004 ، ص 913.
- محسن محمد صالح : **مشروع تهجير فلسطينيي غزة إلى سيناء: لماذا وما مصيره؟**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، متاح على الموقعhttps://www.alzaytouna.net :، تاريخ النشر: 22-12-2025، تاريخ التصفح:5-11-2025.
- محمد أمين الميداني: الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان في قطاع غزة، مقال ضمن مؤلف جماعي حول: **القانون الدولي في ضوء الحرب على غزة**، مجمع الأطرش، تونس، 2024،ص235.
- محمد حربي : **المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة قادة إسرائيل**، متاح على الموقعhttps://ecss.com.eg/46601 :، تاريخ النشر: 2024/07/04، تاريخ التصفح: 2025/07/28.
- مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية : آخر مستجدّات الحالة الإنسانية رقم 321 ، قطاع غزة، تاريخ النشر 10سبتمبر2025.
- منظمة العفو الدولية : **إسرائيل/الأرض الفلسطينية المحتلة: موجة كارثية من التهجير القسري في ظروف غير إنسانية مع استمرار إسرائيل في تدمير مدينة غزة**، متاح على الموقع :

https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2025/10/catastrophic-mass-displacement-as-israel-obliterates-gaza-city/تاريخ النشر:3-10-2025، تاريخ التصفح: 4-10-2025.

- ندى عمروس: **غزة تنتصر على التهجير**، متاح على الموقعhttps://akhbarelwatane.dz :، تاريخ النشر: 12-8-2025، تاريخ االتصفح: 5-11-2025

- نزار العنكبي: **القانون الدولي الإنساني**، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص 326.

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

- يحي قاعود، دعد محمود: مؤسسات أممية هشة أمام العدوان الإسرائيلي على غزة ودعم الدول الغربية، مقال ضمن كتاب جماعي تحت اشراف رافع بن عاشور وهاجر قلديش بعنوان : **القانون الدولي في ضوء الحرب على غزة**، مجمع الأطرش، تونس، 2024، ص 419.

-يومن رايتس و وتش: **التقرير العالمي 2025**، متاح على الموقع-https://www.hrw.org/ar/world report/2025/country-chapters/israel-and-palestine، تاريخ التصفح:07-10-2025

الهوامش

[1] محسن محمد صالح : **مشروع تهجير فلسطينيي غزة إلى سيناء: لماذا وما مصيره؟**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، متاح على الموقع: https://www.alzaytouna.net، تاريخ النشر: 22-12-2025، تاريخ الإطلاع:5-11-2025.

[2] رملي مخلوف: سياسة الإبعاد والتهجير القسري للفلسطينيين وضمانات حمايتهم دوليا ، **مجلة المعيار**، المجلد 28، العدد3، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2024، ص159.

[3] مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية ،مصر 2004 ، ص 913.

[4] عبد الفتاح بيومي حجازي: **المحكمة الجنائية الدولية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر 2003 ص543

[5] نزار العنكبي: **القانون الدولي الإنساني**، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص 326.

[6] يحي قاعود، دعد محمود: مؤسسات أممية هشة أمام العدوان الإسرائيلي على غزة ودعم الدول الغربية، مقال ضمن كتاب جماعي تحت اشراف رافع بن عاشور وهاجر قلديش بعنوان : **القانون الدولي في ضوء الحرب على غزة**، مجمع الأطرش، تونس، 2024، ص 419.

[7] محسن محمد صالح : **مشروع تهجير فلسطينيي غزة إلى سيناء: لماذا وما مصيره؟**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، متاح على الموقع: https://www.alzaytouna.net، تاريخ النشر: 22-12-2025، تاريخ الإطلاع:5-11-2025.

[8] رملي مخلوف: مرجع سابق ص164.

[9] بوعكيرة بلال و مريوة صباح: الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين (الحالة الفلسطينية نموذجا) ، **مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية** – المجلد 06 – العدد 01، المسيلة، 2021، ص780.

[10] ندى عمروس: **غزة تنتصر على التهجير**، متاح على الموقع: https://akhbarelwatane.dz، تاريخ النشر: 12-8-2025، تاريخ الإطلاع: 5-11-2025

[11] منظمة العفو الدولية : **إسرائيل/الأرض الفلسطينية المحتلة: موجة كارثية من التهجير القسري في ظروف غير إنسانية مع استمرار إسرائيل في تدمير مدينة غزة،** متاح على الموقع: https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2025/10/catastrophic-mass-displacement-as-israel-obliterates-gaza-city/تاريخ النشر:3-10-2025، تاريخ الإطلاع: 4-10-2025.

[12] بوعكيرة بلال و مريوة صباح: مرجع سابق، ص785.

[13] ندى عمروس: **غزة تنتصر على التهجير**، متاح على الموقع: https://akhbarelwatane.dz، تاريخ النشر: 12-8-2025، تاريخ الإطلاع: 5-11-2025.

[14] أبو بكر الديب: انتهاكات حقوق الانسان في غزة بين معايير القانون الدولي الإنساني وازدواجية المعايير، مقال ضمن مؤلف جماعي حول : **القانون الدولي في ضوء الحرب على غزة**، مجمع الأطرش، تونس، 2024، ص 175.

[15] محمد أمين الميداني: الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان في قطاع غزة، مقال ضمن مؤلف جماعي حول: **القانون الدولي في ضوء الحرب على غزة**، مجمع الأطرش، تونس، 2024،ص235.

[16] يومن رايتس و وتش: **التقرير العالمي 2025**، متاح على الموقع: https://www.hrw.org/ar/world-report/2025/country-chapters/israel-and-palestine

[17] يحي قاعود، دعد محمود: المرجع السابق، ص ص 425-426.

[18] مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية : **آخر مستجدّات الحالة الإنسانية رقم 321 ، قطاع غزة**، تاريخ النشر 10سبتمبر2025.

[19] العفو الدولية: **التهجير الجماعي لسكان غزة غير قانوني ولا إنساني**، https://www.aljazeera.net، تاريخ النشر: 11-9-2025

[20] قاسم عواد: آليات ملاحقة الاحتلال في ضوء الجرائم المرتكبة في فلسطين، كتاب جماعي بعنوان: **القانون الدولي في ضوء الحرب على غزة**، مجمع الأطرش، تونس، 2024، ص376.

[21] محمد حربي : **المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة قادة إسرائيل**، متاح على الموقع: https://ecss.com.eg/46601، تاريخ النشر: 2024/07/04، تاريخ الاطلاع: 2025/07/28.